

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 512 /84

مقرر رقم : 154

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر
صفر موافق 21 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون
بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد مسعود الرحاوي بواسطة الأستاذ
محمد التوزاني المحامي بهيئة المحامين بتازة بتاريخ 30 من ذى الحجة 1404
(26 سبتمبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح

بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية بأكول وأسفرت عن فوز منافسه السيد علال زيرق لشغل مقعد هذه الدائرة بمجلس النواب


نظرا للمحاضر المتعلقة بجميع مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية أكول نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعن يستند في طلبه على مخالفات في جريان العمليات الانتخابية ولا سيما التناقض الموجود بين محاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت وان الطاعن لم يدل بأية حجة تثبت ادعاءاته ويترك الأمر في هذا الشأن الى الغرفة الدستورية لاثبات المخالفات التي قد تؤدي حسب زعمه الى بطلان الانتخاب خصوصا بمعاينة التناقضات الموجودة بين محاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت لكن حيث ان الغرفة الدستورية بعد دراستها لهذه المحاضر لم تلاحظ وجود أي تناقض ولا مخالفة للقانون مما يستنتج منه أن المحاضر المذكورة صحيحة ولا يمكن الارتكاز عليها لتدعيم ادعاءات الطاعن


وان أسباب الطعن المقدمة ليست اذن مبنية على أساس لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 30 من ذى الحجة 1404 الموافق 26 سبتمبر 1984 من طرف السيد مسعود الرحاوي تأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب % الامضاءات

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

